الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

عـ58755.2010ـدد القضيــة

تاريخــه : 23 فيفري 2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 17ديسمبر 2010.

مــن طرفالاستــاذة*****

عـــــن : الشركة *****. في شخص ممثلها القانونيالمعينة محل مخابرتها بمكتب نائبتها الاستاذة بمكتب نائبتها الاستاذة ***** الكائن بـ*****

ضـــــد :بنك ***** في شخص ممثلها القانوني.مقرها الاجتماعي بشارع ***محاميها الاستاذ *****.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عـ464ـدد في 24 جوان 2010 والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية

المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** في 12 جانفي 2010 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 13 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 11 فيفري 2011 من الاستاذ ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 20 اكتوبر 2011 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن جهــة الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مــن جهــة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان ضد المطلوبة في الاصل الطاعنة الان لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا ان المدعى عليها تولت فتح

حساب لديها تحت عـ***ـدد حسبما هو ثابت من انموذج الامضاء ورسالة الفتح وقد اسفر الحساب الراجع للمدعى عليه فاضلا لفائدته بقدر 101.173,808 بتاريخ 12 فيفري 2005 دون المصاريف والفوائض التي لم يقع حسابها

وانذر منوبته بخلاص حسابه المدين المفتوح بسحلاته طبقا لمحضر التنبيه باداء دين قبل قفل حساب.

وقد تولى المدعى اثر ذلك توجيه محضر اعلام مقفل حساب بتاريخ 12 فيفري 2005 تضمن اشعاره بقفل الحساب ومطالبته بأداء الدين الا انه لم يحرك ساكنا وطلب لذلك الزام المدعى عليه بان يؤدي له :

1) 101.173,808 دينار فاضل الحساب الجاري.

2) الفوائض القانونية عن المبلغ المذكور من تاريخ قفل الحساب 12 فيفري 2005 الى تمام الوفاء.

3) كافة المصاريف ومنها:

*37.705 دينار مصروف محضر التنبيه بأداء دين قبل قفل الحساب.

*37.205 دينار مصروف محضر اعلام بقفل حساب.

*مصروف محضر استدعاء.

*500 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة والاذن بالنفاذ العاجل وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اجابت المدعى عليها ان الحساب لم يسجل اية عملية بنكية منذ ماي 2003 وظل البنك يرتب فوائض قانونية دون ان يقوم بقفل الحساب لمدة سنتين ما ادى الى تضخم الدين.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ23899ـدد بتاريخ 20 جانفي 2009.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة نقضه والقضاء من جديد بالإذن بتعيين خبير لتحديد الدين الحقيقي المستوجب واحتياطيا جدا اعتبار بان الدين لا يتجاوز 64.957,981 دينار وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ومنها

1000 دينار اجرة محاماة بناء على ان المبلغ الاصلي لم يتجاوز 46.957,891 دينار ولا يمكن احتساب الفائض القانوني الا من تاريخ 13 فيفري 2005 تاريخ التنبيه على مبلغ الدين الاصلي.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بناء على ان الكشوفات البنكية غير المطعون فيها في الآجال القانونية يمكن اعتمادها طالما لم يثبت ما يخالفها وبناء على ان المدعى اثبت وجود الالتزام ولم تثبت المطلوبة انقضاءه او

عدم لزومه لها عملا بالفصل 421 م ا ع.

فصدر الحكم المطعون فيه.

فتعقبه الطاعن طالبا النقض والإحالة بناءا على:

المطعن الاول : مخالفة احكام الفصل 6 من م م م ت:

بمقولة ان البنك قام باستدعاء المطلوب في الاصل في شارع ***وتم اعلامه بالحكم الابتدائي في ذلك العنوان وصدر القرار الاستئنافي في ذلك العنوان رغم كون عنوان الطاعن قانونا هو * شارع *** وهو عنوان الطاعنة المرسم في

السجل التجاري وجميع محاضر التنبيه والاعلامات السابقة تضمنت ذلك العنوان وان استدعاء الطاعنة في ذلك العنوان يجعل الاستدعاء والاعلام مخالفين لاحكامالفصل 6 م م م تالذي ينص على ان الاستدعاء يجب ان يبلغ للمطلوب في

عنوانه القانوني او عنوانه المختار.

المطعن الثاني : المستمد من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة ان الطاعنة تمسكت منذ الطور الابتدائي بطلب اعادة الاحتساب نظرا لعدم وجود اي عملية في حسابها منذ 2003 ولكن مبالغ الفوائض والخطايا لم تنفك تزداد لم تجب محكمة الاستئناف على الدفع القاضي بطلب اعادة اجراء

الحساب وتعيين خبير حتى يتسنى تحديد المبلغ المطلوب خاصة وان حساب الطاعنة جمد منذ 2003 وان جميع المبالغ اللاحقة سجلت كفوائص طعنت فيها الطاعنة وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل.

وحيث اجاب الاستاذ ***** في حق المعقب ضده ملاحظا ان الدفع المتعلق بخرق الفصل 6 من م م م ت تم اثارته لاول مرة امام محكمة التعقيب ولم يسبق للمعقب اثارته لا لدى محكمة البداية ولا لدى محكمة الاستئناف وهو امر مخالف

للقانون وخلافا لما دفع به المعقب كان المعقب ضده قام باستدعائه بالطور الابتدائي بعنوانه الكائن بشارع * ***** طبقا لمحضر عدل التنفيذ ***** عـ43284دد المؤرخ في 03 اكتوبر 2008 وقد تم اعلامه بالحكم الابتدائي بنفس

العنوان طبقا للقانون هذا الى جانب اعلامه بعنوانه المختار مكتب محاميته وبالعنوان الكائن بشارع * ***** تزيد الا غير.

كما لاحظ في خصوص الدفع المتعلق بعدم الاستجابة لطلب اعادة الاحتساب ان محكمة الاستئناف اجابت عن دفع المعقب بما مفاده انه يتضح من الكشوفات البنكية المضافة بملف القضية ان اخر عملية بنكية سجلت بتاريخ مارس 2004

خلافا لما يدفع به المستانف مما يتجه معه رد المطعن وتجاوزه وقد جاء رد محكمة الاستئناف مستساغا ومعللا تعليلا قانونيا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث ان محكمة التعقيب ليست درجة ثانية من درجات التقاضي وانما هي محكمة قانون لا يطرح امامها موضوع الخصومة التي صدر فيها الحكم من جديد وانما يطرح عليها العيوب القانونية التي تصيب الحكم والتي يستند اليها الطاعن

في طعنه ومن ثمة فانه ليس للطاعن بالتعقيب ان يبدي دفوعات جديدة لم تثر امام محكمة الموضوع وليس لها علاقة بالنظام العام.

وحيث اتضح بالاطلاع على الاوراق المظروفة بالملف انه لم يتولى اثارة الدفع المتعلق بخرق احكام الفصل 6 من م م م ت لدى محكمة الحكم المطعون فيه حتى تبدي رأيها فيه ولذلك فان اثارته لأول مرة لدى محكمة التعقيب غير مقبولة

واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث حققت محكمتا الاصل صحة اجراءات قفل الحساب الجاري منتهيتين الى ان فاضل الحساب مستحق الاداء من قبل المعقبة وذلك طبقا لاحكام الفصل 732 من م ت بعد ان ظل الادعاء بعدم صحة الدين مجردا لعجزها عن تقديم ولو

بداية حجة يمكن ان تستند عليها المحكمة للتشكيك في نتيجة قفل الحساب وفي صحة الدين المطالب بسداده سيما واجال المنازعة في الكشوفات البنكية قد انفصمت وان البنك كان قد وجه لحريفته المعقبة الان انذار حول وضعية حسابها

المدين وطالبها بتسوية الوضعية ثم اندارها بقفل الحساب.

وحيث خلصت المحكمة من خلال ذلك الى التسليم بوجاهة الدين مرتبة الاثار القانونية على معنى الفصل 732 من م ت.

وحيث ان عدم المنازعة في مضمون الكشوفات البنكية المتوالية والمتتابعة يعد تسليما بصحة ما جاء فيها طبقا للاعراف المتوخاة في هذا المجال فضلا عن التنبيه الصادر عن البنك الى المعقب ضدها لاعلامها بنتائج حسابها الجاري

المدين ودعوتها الى تسوية الوضعية وان عدم الرد على ذلك يعد تصديقا على الانذار لا يقبل سعيها الان متاخرا الى طلب تكليف خبير لتحقيق الحساب.

وحيث عللت المحكمة رايها بشان المديونية الناجمة عن قفل الحساب تعليلا سليما مما له اصل ثابت باوراق الملف واحسنت تطبيق القانون ولم تهضم حقوق الدفاع مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم سداده.

ولهــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 23 فيفري 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها ***** والمستشارين ***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي ***** بمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه